فكان ستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالالبين ورابعها وهو
من زيادتي علم بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها
نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض
صحت وخامسها طهر حدث عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث فان سبقه
الحدث بعد احرامه فتطهر ابطلت صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده وتبطل
ايضا بما ف لها عرض كاتمها من خف وتنجس ثوب او بدن بما لا يعفى عنه
لا ان عرض بلا تقصير من المصلي كان كشفت الريح عورته او وقع على ثوبه
نجس رطب او يابس ودفعه حالا بان ستر العورة والقى الثوب في الرطب ونفضه
في اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير وسادسها طهر نجس لا
يعفى عنه في محمول وبدن وملاقيها فلا تصح الصلاة معه في واحد منها وتعبيري
بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد مما يأتي ولو نجس
بفتح الجيم وكسرها بعض شيء منها اي من الثلاثة وجهل ذلك البعض في جميع
الشيء وجب غسل كله لتصح صلاته معه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه
بلا غسل وعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان
الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو نجس احد كمين وجهله وجب
غسلهما فلو فصلهما او احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين
ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط ولو غسل
بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل مع مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا
بان غسل دون مجاوره فغير المجاور يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب النجس وانما

لم ينجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا الان نجاسة المجاور لا يتعدى الى ما بعده كالسمن
الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف
ولا تصح صلاة بنحو قابض كشاد بيده او نحوها طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم
يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت حائل وان
تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه
او بجداره نجس فحمل اخر بطلت على الاصح قال في المجموع ولو جبس مكان نجس صلى فيه كما في
عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل يحني للسجود الى قدر الزائد
عليه لا في النجس ثم يعيد وخرج من زيادتي ولا يضر نجس محاذيه لعدم ملاقاته له وقولي
محاذيه اعم من قوله محاذي صدره في الركوع والسجود ولو وصل عظمه بقيد زدته
بقولي لحاجة الى وصله بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره هو اولى من لفظ الطاهر عند
في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر
قال السبكي تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا والا بان لم يحتج او وجد ضررا
اغمر من ادمي وجب عليه نزعه اي النجس وان اكتسى كما ان امس من نزعه ضررا يبيح
التيمم ولو لمت لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها
بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه متى لم يحمله التيامه كرد المغصوب فان
لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة
اليه في الثاني لزوال التكليف وعفي عن يسير استجمار في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار
فيه على الحجر وحقه لانه حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت ان لا حاجة الى حمله
فيها وعفي عما عسر هو اولى من قوله يتعذر الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس نعم